في بلد وشفعة واستحقاق ويدخل البيع كذا بالاطلاق

قاعدة اختلف في بيع الخيار هل هو منحل او منبرم

منبرم بيع خيار عقدا او هو منحل لذاك استقرا
للصرف والنكاح اذ لا عقدا بخيار واحكامه معتدا
اما على الثاني فلا اذ ليس هو جري احكام نكاح بعقبه
ارث ونحوه ولو كتقيا بيع على الخيار حال الذي بيرا
للبائع تم ان العقد اسلم في امره هل بعقد
ذا اجاز للمشتري امضاءه فورا من الحوز او لا تنبه
ومشتري اليه بالخيار له يعفو عنه والكثير نقله
واتفقوا ان الذي حدث في امده وغلة فلتعرف
والبيض وثمرة وما اشبههما البائع فرعه له
والعطر والضمان لا انفا وعليه ايضا عد بالنفا و
ويبدأ بيد شوعة تربص وفيه بما تعلو تطلب
البائع فركاة الجنين او مشتري وبه خلف وانبا

قاعدة

قاعدة اختلف في الخيار الحكمي هل هو كالشرطي ام لا

وهل خيار الحكم كالشرطي ام لا على خلافه الذي جري
العيب والمحجور ان تزوجا بغير اذن حاكم والشهرا
خلافه ثم بني وفي صور منها خلف تباع ولعرف
بالعيب تستحق للسلع بجعلها ان يمض البيع يكفي
المبتاع ان لم يعترف وقيل بالفسخ فان تعترف فلا
بللزم استحق امضاءه اذا قلنا بانه يرام فانتبه لذا
وان يكن نقضا اي عقد الخيار قلنا بلا امضاء كان والاعتبار
وللاول في كلام وافرع بذي يحصل جلبه فراجع

قاعدة اختلف في الشي المماثل هل يجب

هل شرط ما المثلي بغير يجب بغير الوفاء او لا لعوز ذهب
في مثلي وكان انما ذاك كلا بيع بسكة فباع مثلا
بسكة قد فات بعضه فيبرا فباع نفرا اطاله الدهر ابرا
والحول ردها للغلاء الثاني فصرفها